الادارة العامة والسياسة الاجتماعية

1–مقدمة: لقد كشفت تجارب الدول المتقدمة في مجال حماية حقوق العاملين عن وجود دور متوقع للإدارة العامة في ضمان حقوق العاملين من خلال تشريعات قوية تكفل لهم هذه الحماية الاجتماعية، بالإضافة الى دور الادارة العامة في دعم الفئات الهشة.

2–دور الادارة العامة.

–تلعب دورا فعليا في تعريف العالمين بهذه الحقوق والقوانين التي تضبط نشاطاتهم.

–تضمن الادارة تنفيذ هذه القوانين والتصدي لأي انتهاكات لها.

–اقامة تواصل بين الادارة الحكومية والعمال لتلقي شكاويهم ودراستها والعمل على حلها، وهو ما أسهم في زيادة انتاجية الفرد العامل.

–الالتزام بحماية حقوق العاملين (معايير دولية).

– وضع وحماية حقوق العاملين، بما فيها حق تكوين الروابط والتنظيمات وحق المساومة الجماعية.

– الحد الأدنى لسن العمل والمساومة في الاجور، وفرص العمل والحكام الخاصة بالمرأة.

–وضع حد أدنى للأجر، وأجور ساعات العمل الاضافية.

– ضمان ظروف عمل لائقة (الصحة، السلامة المهنية، الحد الأقصى لساعات العمل).

–التأمين الاجتماعي ومكافئة نهاية الخدمة.

ولا يتحقق ذلك إلاّ ببسيط من قوانين العمل في الدول النامية والالتزام بتنفيذها.

وبغية تجسيد الادارة العامة للعدالة الاجتماعية ،هنالك عدة مبادئ يجب الالتزام بها:

أ– مبدأ المساواة أمام الوظائف العامة .

يقصد بالمساواة أمام الوظيفة العامة أن يتساوى جميع المواطنين في تولي الوظائف العامة بمعاملتهم نفس المعاملة من حيث المؤهلات والشروط المتطلبة قانوناً لكل وظيفة، ومن حيث المزايا والحقوق والواجبات والمرتبات والمكافآت المحددة لها.

ب– مبدأ المساواة أمام المرافق العامة.

وهو من المبادئ العامة التي نص عليها اعلان حقوق الانسان الصادر عام 1879، وتضمنته جميع دساتير دول العالم، حيث تنص على أن المواطنين لدى القانون سواء وهم متساوون في الحقوق والواجبات العامة.

وبمقتضى هذا المبدأ ينحتم على المرافق العامة أن تؤدي خدماتها إلى كل من يطلبها بنوع من التساوي عند توافر الشروط اللازمة، وهذا لا يمنع من وضع شروط عامة يجب توفرها في الاشخاص المتقدمين للانتفاع بخدمات المرافق العامة، كتحديد شروط معينة للالتحاق بالوظائف العليا في الدولة، ما دام الهدف هو تحقيق المصلحة العامة.

وقد استقر الفقه والقضاة الاداريين على أن مبدأ المساواة أمام المرافق العامة لا يعني المساواة المطلقة وإنما المساواة النسبية، بمعنى المساواة القانونية بين من تتماثل مراكزهم القانونية، وبالتالي لا يوجد ما يمنع من وضع بعض الفروق بين المنتفعين من خدمات المرفق العام، لكن على أسس موضوعية وليست شخصية.

سؤال: ماهي أهم البرامج التي وضعتها الجزائر لدعم الفئات الهشة والمحرومة ومدى فعاليتها؟